أ . فارس محمد كامل أرحيم الزائدي

عضو هيأة تدريس بكلية الشريعة والقانون
بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي
الإسلامية.

الإعلان القضائي ودور المحضر فيه (دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري)[1]

[1] - تاريخ استلام البحث: 21- 8- 2020م – تاريخ إجازته للنشر: 18-10- 2021م

المستخلص:

يقوم هذا البحث بدارسة موضوع الإعلان القضائي من حيث بيانات الإعلان القضائي وطرق تسليم الإعلان القضائي سواء كان هذا الإعلان بالطرق العادية للإعلان القضائي أو بالطرق الخاصة للإعلان القضائي .

وعلى المهام التي يجب على المحضر القائم بالإعلان على أتباعها حتى لا يكون الإجراء الذي يقوم به عرضة للبطلان من حيث تسليمه للإعلان للشخص المطلوب إعلانه وتوقيعه على أصل الصحيفة والصورة الخاصة بالإعلان ، حتى لا يضيع حق المتقاضين ، فأساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة بين الخصوم ، بمعنى لا يجوز اتخاذ أي أجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة الدفاع عن نفسه.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي– المحضر– المتقاضين – الخصوم – المواجهة.

Research Summary

This research studies the subject of the judicial announcement in terms of the data of the judicial announcement and the methods of delivering the judicial announcement, whether this announcement is through the normal methods of judicial announcement .or the special methods of judicial announcement

And on the tasks that the bailiff issuing the announcement must follow so that the procedure he performs is not subject to invalidity in terms of delivering the announcement to the person to be served and his signature on the original of the newspaper and the copy of the announcement, so as not to lose the right of the litigants, the basis of the idea of judicial notification is the principle of confrontation between the litigants, Meaning, no action may be taken against a person without enabling him to know about it and giving him the opportunity to defend himself.

Key words: the judicial announcement - the procedure - the litigants - the opportunity – confrontation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعتبر أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة بين الخصوم إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه [2] ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ المحاكمة الصحيحة لان العيب في الإعلان يبطل الشكل أمام المحكمة المختصة .

ولعل أول إجراء يضمن تمكين الخصم من ممارسة حق الدفاع عن نفسه بما يتخذ ضده من إجراء أو بما يدعي به عليه الغير ويطالبه حق معين ، وذلك لتمكينه من تحديد مركزه القانوني وتحضير وسائل دفاعه ، فالإعلان القضائي يعد قرينة قاطعة على العلم بالأجراء لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل بعدم علمه بما يتخذ ضده من إجراءات .

بمعنى متى تم الإعلان القضائي بالشكل القانوني الصحيح فإن المعلن إليه يعتبر عالماً بالورقة القضائية ومضمونها ولا يجوز له الادعاء بعدم علمه بها لأي سبب كان فالإعلان يتم بطريقتين

الطريق الأصيل ، وهو المحضر وطرق أخرى بواسطة شخص أخر والإعلان في قلم كتاب المحكمة التي تنظر الدعوى والإعلان بطريق البريد

أولا : الإعلان بالطريق الأصيل : بواسطة المحضر .

المحضر : هو من يقوم بالإعلان وتنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية في القانون الليبي أيا كان المحضر سواء كان محضر الدولة العام أو المحضر الخاص ، ويكون الإعلان بواسطة المحضر بناء على طلب الخصم أو بأمر من المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإن المحضر لا يقوم بالإعلان من تلقاء نفسه بل بناء على طلب الخصم أو قلم كتاب المحكمة المختصة ، وان يلتزم بالاختصاص المكاني التي تقع في دائرته المحكمة التي يتبع لها وإلا كان الإعلان باطلاً[3].

ثانياً : الطرق الأخرى للإعلان القضائي في القانون الليبي .

1- الإعلان على يد شخص أخر:

أستحدث المشرع الليبي وسيلة أخرى للإعلان غير الإعلان على يد المحضر كالإعلان بواسطة رجال الشرطة وذلك بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات حيث قررت المادة (7) يجوز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب ذي الشأن أن

[2] هندي أحمد . أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية . السنة . دار الجامعة الجديدة . 2006 . ص.283

[3] المسيري فضل آدم . قانون المرافعات الليبي الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدار القانوني . 2011 . ص257

يـأمر بـالإعلان بطريـق أخـر، ويعلـن ذلـك الأمـر مـع الورقـة ولا يجـوز ذلـك إلا بنـاء علـى طلـب صـاحب الشـأن ، ولا تملـك المحكمـة الأمـر بـه دون طلـب وإن طلـب منهـا ذلـك فـإن الأمـر يعـود لسلطتها التقديرية ، فلها أن تأمر بالإعلان بهذا الطريق أو الإعلان عن طريق المحضر[4]

2- الإعلان بقلم الكتاب:

أضـاف المشـرع طريـق أخـر لطـرق الإعـلان فـي ليبيـا حيـث جـاز الإعـلان فـي قلـم كتـاب المحكمـة سـواء كـان ذلـك بـأمر المحكمـة أو بنـاء علـى طلـب قلـم كتـاب المحكمـة ، ويسـتفاد مـن تعـديل المـادة (7) مرافعـات فـي القـانون رقـم 18 لسـنة 1989 م إذا كـان الإعـلان بنـاء علـى أمـر المحكمـة أو بنـاء علـى طلـب قلـم الكتـاب، فـإن توقيـع الخصـم أو مـن ينـوب عنـه قانونـا بقلـم الكتاب وبحضور الموظف المختص إعلاناً [5]

3- الإعلان بواسطة البريد:

جعـل المشـرع الإعـلان بواسـطة البريـد طريقـاً اسـتثنائيا لا يلجـأ إليـه إلا فـي الأحـوال المقـررة صـراحة بحسـب مـا جـاء بالمـادة (15) مرافعـات (الإعـلان علـى يـد محضـر يكـون بطريـق البريـد فـي الأحـوال التـي بينهـا القـانون ووجـب علـى المحضـر أن يثبـت وقـوع التبليـغ علـى الورقـة الأصـلية والصـورة مبينـاً أسـم مكتـب البريـد الـذي سـجل التبليـغ بواسـطته واخـذ منـه إيصـالاً بالاستلام كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية)

أهمية البحث:

تبـرز أهميـة هـذا البحـث مـن حيـث الوقـوف علـى قواعـد الإعـلان القضـائي ومـن الناحيـة العمليـة يعـد الإعـلان القضـائي مـن أهـم الإجـراءات ابتـدأ مـن أول رفـع الـدعوى وانتهـاء بتمـام تنفيـذ الحكـم الصادر فيها .

أهداف البحث:

1- يهـدف هـذا البحـث إلـى بيـان القواعـد القانونيـة التـي تحكـم قواعـد الإعـلان القضـائي فـي قـانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم معالجة القصور الذي قد يقع من جراء عمل المحضر

2- يهـدف الإعـلان القضـائي إلـى إخبـار المعلـن إليـه بصـورة رسـمية أو بواقعـة قانونيـة علـى يـد شـخص مخـتص وهـو القـائم بـالإعلان لغـرض إحاطـة المعلـن إليـه بواقعـة رفـع دعـوى أو الطعـن ضده وذلك لتمكينه للدفاع عن نفسه .

منهج البحث:

[4] المسيري فضل آدم . المرجع السابق . ص 258

[5] المسيري فضل آدم . المرجع السابق . ص . 259

المـنهج المتبـع فـي هـذه البحـث هـو المـنهج التحليلـي المقـارن فـي طـرق الإعـلان بـين قـانون المرافعات الليبي وقانون المرافعات المصري

إشكالية البحث:

ماذا يقصد بأوراق الإعلان القضائي ؟ وما هو الهدف من الإعلان القضائي ؟

ما هي الآثار المترتبة عليه في حالة وقوع خطأ أو نقصان في أوراق المحضرين ؟

ومـا هـي الإجـراءات التـي يجـب علـى المحضـر إتباعهـا فـي تسـليم أوراق الإعـلان ومـا يقـع فيـه من أخطاء في تسليم الإعلان والخطورة التي توجه في تأدية عمله من قبل الخصوم ؟

ومـا هـو الإجـراء المطلـوب مـن المحضـر القيـام بـه فـي حـال رفـض المعلـن إليـه اسـتلام أوراق الإعلان القضائي أو رفض التوقيع على ورقة الإعلان ؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت موضوع (الإعلان القضائي):

1- بحـث بعنـوان معوقـات الإعـلان القضـائي فـي الـدعاوى المدنيـة والتجاريـة للـدكتور عـادل عـامر وقـد تنـاول الباحـث موضـوع الإعـلان القضـائي وينصـرف إلـى تبليـغ الأحكـام القضـائية وصـحف الطعـون وتعجيـل الـدعاوى بعـد الوقـف والشـطب وتوجيـه الإنـذار القضـائي والغـرض مـن الإعـلان هـو الوسـيلة الوحيـدة لهـذا العلـم وبـين قواعـد تسـليم الإعـلان وشـروط صـحة الإعـلان ونجـد إن فـي القـانون المصـري قـد حـدد القـانون بتسـليم الإعـلان فـي المـوطن الأصـلي لمـن يعملـون فـي خدمـة المعلـن إليـه سـواء كـان خادمـاً بـالمعنى المعـروف أو موظفـاً عنـده كالسـاعي والحارس في موطنه المعلن إليه وهذا لم ينص عليه في الإعلان في قانون المرافعات الليبي.

2- بحـث بعنـوان الأثـر القـانوني للإعـلان القضـائي مـن خـلال وسـائل التواصـل الاجتمـاعي وفقـاً للسـوابق القضـائية . للباحـث الدسـوقي حسـن أحمـد . مجلـة الدراسـات القانونيـة والاقتصـادية . كليـة الحقـوق جامعـة مدينـة السـادات ، حيـث نجـد إن الباحـث تكلـم علـى فكـرة العـدل والحفـاظ علـى ضـمانات التقاضـي ومـا يتفـرع عنهـا مـن حقـوق مسـتهدفا تزويـد إجـراءات التقاضـي باليـات تسـتهدف تسـوية الخصـومة القضـائية بأسـلوب ميسـر وبأقـل التكليـف وبالسـرعة التـي تطلبهـا العلاقـات الاجتماعيـة ومـع التطـور الهائـل فـي نظـم المعلومـات الرقميـة ووسـائل الاتصـال ومـا ترتـب عليـه مـن أثـر بـالغ فـي تطـوير القواعـد الإجرائيـة والتـي تتعلـق باسـتخدام وسـائل التقنيـة الحديثـة فـي مجـال الـنظم المعلوماتيـة وفـي عمـل المحـاكم وسـبل إدارة الخصـومة القضـائية ومـا يمثلـه ذلـك مـن أهميـة تلـك الدارسـة وقـد بـدأ ذلـك بمجـرد تعـديل تعلـق باسـتخدام الوسـائل التقنيـة الحديثـة المتاحـة فـي ذلـك الوقـت مثـل الهـاتف والفـاكس وغيرهـا مـن وسـائل الاتصـال كوسـيلة بديلـة لإتمـام الإعـلان القضـائي إلـى المـدعى عليـه مـن خـلال وسـائل التواصـل الاجتمـاعي سـواء كانـت

كوسيلة الفيس بوك أو تويتر أو واتساب مع وجوب توفير العديد من الاشتراطات القانونية حتى يأتي الإعلان القضائي الهدف المنشود . وحيث إن في هذا البحث نجد إن المشرع الليبي أجاز الإعلان عن طريق البريد ولم يأخذ المشرع الليبي الإعلان عن طريق وسائل الاتصال كالإعلان عن طريق الفيس بوك أوي أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي .

خطة البحث :

المبحث الأول : قواعد الإعلان القضائي

المطلب الأول : ماهية الإعلان القضائي

المطلب الثاني : بيانات الإعلان القضائي

المبحث الثاني : قواعد تسليم أوراق الإعلان القضائي

المطلب الأول : القواعد العامة للإعلان القضائي

المطلب الثاني : القواعد الخاصة للإعلان القضائي

المبحث الأول:

قواعد الإعلان القضائي:

أولى المشرع الليبي اهتماما بالغا بالإعلان القضائي[6] حيث نظمه في عشر مواد هي المواد من (6) حتى (15) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر في 1953/11/28 م وتعديلاته المتعاقبة ، لما يهدف إليه الإعلان بالدرجة الأولى من إعمال مبدأ المواجهة بين

[6] الجهمي. خليفة سالم . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار الفضيل للنشر 2013 . ص . 242

الخصوم أمام القضاء ، ولذلك فإنه من الناحية العلمية يعد أكثر الإجراءات أهمية ابتداء من أول رفع الدعوى وانتهاء بتمام تنفيذ الحكم الصادر فيها مرورا بعديد من الإجراءات التي تتخللها أثناء سيرها ، وهو بهذه المثابة يترتب عليه إما ثبوت الحقوق لأصحابها إذا روعيت في إجراءاته الصحة ، وإما ضياع هذه الحقوق على أصحابها حتى وإن كانت مستقرة وواضحة ، إذا أهدرت الإجراءات اللازمة لصحته .

المطلب الأول : ماهية الإعلان القضائي:

عرف قانون المرافعات الليبي الإعلان القضائي بأنه الوسيلة المقررة قانونا في الإجراءات القضائية لإخبار المعلن إليه بواقعة معينة أو أمر ما وذلك بشكل رسمي لإنتاج الآثار التي يرتبها القانون على تلك الواقعة أو الأمر ، بحيث لا يجوز الاستعاضة عنه بأي وسيلة أخرى وإذا ما تم الإعلان حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون فإنه يعد قرينة قاطعة على حصوله[7].

كما عرفه قانون المرافعات المصري بأنها الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة[8].

والمقصود بإعلان الخصم في الدعوى هو إعلامه بالدعوى ابتداء وفي كل مرحلة يرى المشرع وجوب إعلام الخصم بها حتى يمكن تحقيق مواجهة الخصوم ليدافع كل منهم عن حقه في الدعوى أو حقه الدفع شكلاً أو موضوعا[9].

فأساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة ، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[10]وإذا تطلب القانون الإعلان فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم ، بمعنى أنه لا يجوز عند عدم القيام بالإعلان أو تعينه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلي للواقعة ولو كان علما مؤكدا بطريقة قاطعة.

معنى ذلك أن الإعلان هو الوسيلة الوحيدة للعلم الإجراءات ، كما أنه يعد قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل ، بمعنى أنه متى تم الإعلان بالشكل القانوني فإن المعلن إليه يعتبر عالماً بالورقة القضائية ومضمونها ، ولا يجوز له الادعاء بعدم علمه بها لأي سبب كان ، فعدم تحقق العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني بالإعلان ، وهو

(7) الجهمي . خليفة سالم المرجع السابق . ص . 243

(8) الصاوي. أحمد السيد . الوسيط . دار النهضة العربية القاهرة 2000 . ص .338. وأنظر أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1990 ص. 448. وأنظر مختلف التعريفات للإعلان

(9) الصاوي أحمد السيد . المرجع السابق . ص .338 وأنظر أبو الوفا المرافعات . ص . 448 2007 ص.283

(10) عمر نبيل . إعلان الأوراق القضائية . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1981. ص . 12

ماله وحده اعتبار في نظر القانون ، فالإعلان يتحقق قانونا بتسليم صورة الإعلان لمن يصح تسليمها إليه بصرف النظر عن علم المعلن إليه بما تتضمنه ولمحكمة الموضوع سلطة التحقق من واقعة حصول الإعلان دون رقابة لمحكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على سند من الأوراق[11]

المطلب الثاني : بيانات أوراق الإعلان القضائي

حدد المشرع الليبي البيانات التي يجب أن تتوافر في ورقة الإعلان التي ورد النص عليها في المادة العاشرة من قانون المرافعات الليبي المعدل بالقانون رقم 1989.18م كما أوضحت المادة التاسعة من قانون المرافعات المصري البيانات التي يجب أن تشتمل عليها كافة أوراق المحضرين فهنا يمكننا تقسيم محتويات ورقة الإعلان إلى البيانات العامة والبيانات الخاصة .

1- البيانات العامة في ورقة الإعلان

أ – البيان الأول : تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان:

وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها ورقة الإعلان القضائي للوقوف من خلاله على الآثار التي يرتبها القانون على الإعلان كاحتساب مواعيد الحضور في الدعاوى وسريان مواعيد الطعن على الأحكام وقطع مدد التقادم وبدء سريان الفوائد ... الخ ، وفضلا على ذلك التأكد مما إذا كان الإعلان قد تم في الأوقات المسموح فيها بإجراء الإعلان من عدمه[12].

ولا يهم أن يذكر هذا البيان بالأرقام أو بالحروف إذا لم يستلزم المشرع شكلاً معينا له ، فإذا لم تشمل ورقة الإعلان على هذه البيان أو شاب ذكره نقصا أو عيبا غير قابل للتصحيح أو التكملة من بيان آخر في ذات ورقة الإعلان ، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو بطلان الإعلان بنص المادة 20 من قانون المرافعات ، ولهذا البيان أهمية كبيرة تضفي عليه صفة البيان الجوهري.

وهي التحقق من صحة الإعلان وذلك لمعرفة إذا كان الإعلان قد حصل في وقت يجوز فيه الإعلان وهذا الوقت حددته المادة 8 من قانون المرافعات الليبي من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً ، وفي غير أيام العطلات الرسمية [13] كما نصت المادة (7) من قانون المرافعات المصري قبل تعديلها الأخير تنص على أن لا يجوز أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالة

(11) هندي أحمد . أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2007 . ص . 283

(12) الجهمي خليفة سالم . المرجع السابق 248

(13) أعبودة الكوني . النشاط القضائي والخصومة القضائية والعريضة . المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس. سنة 2003. ص . 169

الضـرورة وبـإذن كتـابي مـن قـاض الأمـور الوقتيـة ، وبعـد صـدور القـانون رقـم 18لسـنة 1999م تـم تعـديل الحـد النهـائي الـذي يجـوز أن يقـع فيـه الإعـلان وصـار إلـى السـاعة الثامنـة مسـاءً وبالتالي صار جواز إجراء الإعلان زمنياً من السابعة صباحاً إلى الثامنة مساءً[14].

ب – البيـان الثـاني : اسـم طالـب الإعـلان ولقبـه ومهنتـه أو وظيفتـه وأسـم مـن يمثلـه ولقبـه ومهنته وموطنه:

والمقصـود مـن هـذا البيـان هـو التعريـف بطالـب الإعـلان ، أي تحديـد شخصـية المعلـن تحديـدا نافيـا للجهالـة حتـى يتسـنى للمعلـن إليـه معرفـة الشـخص الـذي وجـه إليـه الإعـلان ، فـإذا تعلـق الأمـر مـثلاً بصـحيفة دعـوى أو عريضـة طعـن تمكـن المعلـن إليـه مـن معرفـة شخصـية خصـمه المـدعي أو الطـاعن وتكـون العبـرة فـي هـذا البيـان بالأصـيل طالـب الإعـلان ولـيس بمـن يمثلـه ، ويكفـي بالنسـبة للأشـخاص الاعتباريـة ذكـر أسـم الشـخص الاعتبـاري دون بيـان أسـم مـن يمثلـه ، ويصـدق الأمـر كـذلك علـى بيـان المـوطن ، إذ أن بيـان المـوطن المختـار يغنـي عـن بيـان المـوطن الأصلي على ما جرى به قضاء المحكمة العليا[15].

ج – البيان الثالث : اسم المعلن إليه ولقبه ووظيفته وموطنه:

يهـدف هـذا البيـان إلـى تحقيـق ذات الغـرض مـن البيـان السـابق المتعلـق بطالـب الإعـلان (المعلـن) وهـو معرفـة الشـخص المـراد إعلانـه (المعلـن إليـه) وعـدم التجاهـل بـه حتـى لايثـور أي شـك حـول شخصـيته ، ويأخـذ بيـان مـوطن المعلـن إليـه هنـا أهميـة خاصـة إذ هـو الـذي يحـدد المكـان الـذي يجـري فيـه الإعـلان ويمكـن المحضـر مـن القيـام بإتمـام إجـراءات الإعـلان ، وإذا لـم يكـن مـوطن المعلـن إليـه معلومـاً لـدى المعلـن وقـت الإعـلان ذكـر فـي ورقـة الإعـلان آخـر مـوطن معلـوم كـان لـه حتـى يتسـنى التحـري عنـه فيـه ، بحيـث إذا لـم يـتم الاهتـداء إليـه تسـلم صـورة ورقـة الإعـلان إلـى النيابة العامة بوصفها ممثلة لكافة أفراد المجتمع بما فيها المعلن والمعلن إليه[16].

د – البيان الرابع : اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه:

تتطلـب المـادة (10) مـن قـانون المرافعـات الليبـي ذكـر أسـم القـائم بعمليـة الإعـلان وصـفته والمحكمـة التـابع لهـا ودائـرة اختصاصـه والمقصـود مـن ذلـك هـو التثبيـت مـن أن مـن قـام بعمليـة الإعـلان لـه صـفة القيـام بـه فـي نطـاق اختصاصـه ولا يعتبـر ذلـك إعلانـاً إذا قـام بـه شـخص لـيس

(14) أبو الوفا أحمد . المرجع السابق . ص . 444

(15) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 16/33 ق بتاريخ 1971/3/7 ، المجموعة المفهرسة للأستاذ المستشار عمر عمرو ، المبادئ الإدارية والدستورية ، ج1 ، ص 235 ، رقم 173 ، مشار إليه في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . الجهمي خليفة . مرجع سابق . ص .249

(16) أنظر في ذلك حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03 / 05 / 1998 في الطعن المدني رقم 90 /42 ق (غير منشور) مشار إليه في قانون المرافعات . الجهمي خليفة . مرجع سابق . ص .250

لديه صلاحية القيام بالإعلان (كالقاضي أو زوجة المحض) ويجوز أن يرد أسم القائم بالإعلان في أي مكان بورقة الإعلان[17] كما يجب على المحضر أن يوقع على الأصل والصورة فهذا التوقيع هو الذي يكسب الورقة المعلنة صفة الرسمية فإذا لم تشتمل الورقة لا على أسم المحضر ولا على توقيعه كان الإعلان باطلاً حتى ولو وصل إلى المعلن إليه وتسلمه[18].

هـ- البيان الخامس : أسم من تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة أصبعه أو امتناعه وسببه:

الغرض من هذا البيان هو التحقق من أن ورقة الإعلان قد سلمت صورتها للمعلن إليه شخصياً أو لمن يجوز تسليمها له من الأشخاص الذين لديهم الصفة في ذلك على النحو الذي سنبينه في الموضوع المناسب ، ويتعين على المحضر القائم بالإعلان ذكر أسم من تسلم ورقة الإعلان وصفته ومخالفة ذلك من شأنها بطلان الإعلان ، وفضلاً عما سبق يتوجب على المحضر القائم بالإعلان الحصول على توقيع من تسلم الصورة المعلنة أو بصمة إصبعه إذا كان لا يجيد القراءة والكتابة على أصل ورقة الإعلان ، وخلو ورقة الإعلان من إثبات هذا البيان يؤدي إلى بطلان الإعلان ، وفي حالة امتناع الشخص المطلوب إعلانه أو من له صفة في استلام ورقة الإعلان نيابة عنه ، على المحضر القائم بالإعلان إثبات واقعة الامتناع وسبب هذا الامتناع .

2- البيانات الخاصة :-

بالإضافة إلى البيانات العامة التي سبق تفصيلها يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيانات أخرى تختلف بحسب كل نوع من الأوراق ونكتفي هنا ببيان هام يحدد نوع الورقة وهو البيان الخاص الذي يسمى (موضوع الإعلان) والمشرع يؤكد ضرورة اشتمال الورقة المعلنة على موضوع معين.

موضوع الإعلان :-

لم ينص المشرع صراحة في المادة العاشرة من قانون المرافعات الليبي على هذا البيان لأنه مفهوم ضمنا بل ولازم بحكم الضرورة إذا أن القائم بالإعلان لا يعلن ورقة بيضاء أو غير ذات موضوع فمن العبث تحرير ورقة واتخاذ إجراءات إعلانها بينما هي خالية من الموضوع ولهذا نجد المشرع في مواضيع متفرقة يؤكد على ضرورة اشتمال الورقة المعلنة على موضوع معين ، من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون المرافعات الليبي فيما يتعلق بصحيفة الدعوى

[17] أعبودة الكوني . المرجع السابق . سنة 2003 . ص 171

[18] الصاوي احمد السيد . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار النهضة القاهرة . سنة . 2005 . ص 500

والمادتين (314) و (315) مرافعات ليبي فيما يتعلق بعريضة الطعن بالاستئناف ، ومن تم إذا تعلق الأمر بإعلان واقعة معينة فيجب أن تتضمن ورقة الإعلان هذه الواقعة ، أما إذا تعلق الأمر بإعلان ورقة ما كأمر أداء أو حكم فلا يكفي أن تتضمن ورقة الإعلان مضمون الورقة المعلنة أو الإشارة إليها بل يجب فوق ذلك أن ترفق صورة من تلك الورقة (الأمر أو الحكم) بورقة الإعلان حتى يستوفي الإعلان شروط صحته ويرتب أثره[19].

وتنص المادة (82) من قانون المرافعات الليبي على أن (يجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعي فيها وذلك في الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها وفي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي توجب الحكم فيها على وجه السرعة وفي غير هذه الدعاوى يجب أن يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها)[20].

[19] الجهمي خليفة سالم . المرجع السابق . سنة 2013 . ص . 252 وما بعدها .

[20] اعبودة الكوني . المرجع السابق . سنة 2003 . ص 174 .

المبحث الثاني :

قواعد تسليم أوراق الإعلان القضائي:

وضع قانون المرافعات الليبي قواعد تفصيلية للإعلان القضائي ، ولكن هذه القواعد تختلف بحسب ما إذا كان الشخص المراد إعلانه شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ، ولهذا نبين في هذا المبحث كيفية إعلان الشخص الطبيعي ثم بيان كيفية إعلان الشخص الاعتباري.

المطلب الأول: القواعد العامة للإعلان القضائي:

أولاً : الإعلان للشخص الطبيعي:

الأصل أن يقوم القائم بالإعلان بتسليم صورة الإعلان أو الورقة المراد إعلانها إلى الشخص نفسه المراد إعلانه وفي أي مكان يقابله وهذه هي أفضل وسائل الإعلان وأضمنها ، فلا جدال في وصول محتوى الإعلان إلى علم الشخص ، ولا يكون له عندئذ أي عذر ولكن إجراء الإعلان بهذه الكيفية يتطلب أما أن يكون المحضر يعرف شخص المطلوب إعلانه أو أن يتحقق منها قبل تسليم الصورة لأن أي إهمال في ذلك يؤدي فضلاً عن بطلان الإعلان ، إلى مسئولية القائم بالإعلان وإذا كان الإعلان للشخص نفسه هو أفضل سبل الإعلان إلا أنه أنذرها في العمل وذلك لأن معرفة القائم بالإعلان بشخص المطلوب إعلانه وإن كانت ممكنه في قرية صغيرة إلا أنها صعبة التحقق في مدينة كبيرة ولذلك يجري الإعلان في موطن المطلوب إعلانه[21].

ويعالج المشرع المصري في المادة (10) مرافعات كيفية إعلان الشخص الطبيعي ويقرر أن تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المطلوب إعلانه نفسه أو في موطنه ، كما تحدد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الورقة في الموطن ويعتبر الإعلان الشخصي تسليم الورقة للشخص المطلوب إعلانه نفسه الأصل في الإعلان ، وهو أفضل صور الإعلان[22]، حيث يقوم المحضر بتسليم الورقة إلى ذات الشخص المراد إعلانه ، في أي مكان يجده وفي أي وقت.

ثانياً : الإعلان في الموطن الأصلي للشخص الطبيعي:

الإعلان في الموطن الأصلي[23] للشخص الطبيعي المطلوب إعلانه هو القاعدة في الإعلان ويعد أكثر الحالات شيوعاً في الواقع إذا أنه من النادر أن يكون القائم بالإعلان على معرفة خاصة بذات الشخص المراد إعلانه حتى يقوم على مسئوليته بإعلانه شخصياً في غير

[21] بوزقية أحمد عمر. قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون . منشورات جامعة قاريونس ص 174 وما بعدها

[22] هندي أحمد . قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار الجامعة الجديدة . سنة . 2020 . ص 328 وما بعدها

[23] الجهمي خليفة . المرجع السابق .2013. ص 256 وما بعدها.

موطنه . ومن ثم فإنه يجب على المحضر القائم بإعلان أن ينتقل إلى الموطن الأصلي للشخص الطبيعي المطلوب إعلانه حسبما هو مبين بورقة الإعلان ، فإن وجده في موطنه تخاطب مع شخصياً وسلمه صورة من ورقة الإعلان ووقعه على الأصل بما يفيد الاستلام ، وإذا لم يجد المحضر القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه شخصياً في موطنه الأصلي المبين بورقة الإعلان سأل عن وكيله أو من يكون ساكنا معه من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره ، وتخاطب مع أي منهم دون ترتيب معين أو أفضلية بينهم وسلمه صورة من ورقة الإعلان بعد أن يوقعه على أصل ورقة الإعلان بما يفيد حصول الاستلام ، وهكذا يتبين أن المشرع قد أجاز تسليم صورة ورقة الإعلان في موطن المعلن إليه لأشخاص معينين حددهم حصراً وهم : الوكيل أو الزوج أو الصهر أو القريب دون استلزام درجة قرابة معينة واشترط للتسليم أن يكون ساكناً مع المعلن إليه أي مقيماً معه ولو أقامة مؤقتة وقت الإعلان ، كونه مميزاً غير فاقد الأهلية[24] إذا لا يلزم أن يكون كامل الأهلية ، وكل ذلك مع افتراض عدم وجود المعلن إليه في موطنه الأصلي أما إذا لم يجد المحضر القائم بالإعلان أحد في موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم صورة الإعلان إليهم أو إذا أمتنع من وجده من هؤلاء عن استلام الإعلان أو رفض التوقيع بالاستلام ، فأنه يتعين في هذه الحالة على القائم بالإعلان إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته وأن يسلم صورة الإعلان إلى مركز الأمن أو لجنة المحلة الواقع بدائرتها موطن المطلوب إعلانه أن يوجه في ظرف 24 ساعة كتاباً بالبريد المسجل يخبر فيه المعلن إليه بأن صورة الإعلان سلمت إلى أي من الجهات المذكورة.

المشرع يجيز دائماً الإعلان في الموطن بل يجعله قاعدة عامة ونجد أن في القانون المصري حيث نصت المادة (10) مرافعات مصري تقرر تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فليس هناك التزام على المحضر بأن يبدأ بالإعلان الشخصي أولاً ، وإنما له أن يلجأ إلى موطن المعلن إليه مباشرة ليسلم الورقة إلى أي شخص موجود به وله صفة في الاستلام ، ويجب على المحضر أن يتحقق أولاً من عدم وجود المطلوب إعلانه في موطنه فإن وجده بالموطن وجب عليه أن يسلمه الصورة وإلا كان الإعلان باطلاً[25] .

وطالب الإعلان هو الذي يبحث في العادة عن موطن المطلوب إعلانه ، ويوضحه في ورقة.

الإعلان فإذا لم يستطيع المحضر الوصول إلى هذا الموطن وتبين له أن المكان الذي ذهب إليه ليس موطناً للمراد إعلانه فأنه يعود إلى طالب الإعلان طالباً مساعدته في الاستدلال عن موطن المعلن إليه أو يصطحبه معه لإرشاده[26].

[24] الجهمي خليفة . المرجع السابق . 2013 . ص 257 . فلا يجوز تسليم صورة الإعلان لأي ممن عددتهم المادة 12 مرافعات. ليبي إذا كان صغيراً دون سن السابعة أو مجنوناً لأنه لا يدرك أهمية ما يسلم إليه من أوراق.

[25] والي فتحي . الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية جامعة القاهرة .1993. ص 374

[26] هندي أحمد . المرجع السابق . قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص 331 .

ثالثاً : الإعلان في الموطن المختار:

الأصل في اتخاذ الشخص موطناً مختار هو الجواز لا الوجوب عملاً بالفقرة الأولى من المادة 43 من القانون المدني الليبي ، فإذا اتخذ الشخص لنفسه موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين ، فإن هذا الموطن يصح الإعلان فيه بالنسبة لكل الأعمال المتعلقة بهذا العمل ما لم يشترط صراحة قصر هذا الموطن على بعض الأعمال دون الأخرى.

وفي قانون المرافعات المصري حيث قرر المشرع أنه يجوز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون المادة 1/10 مرافعات مصري وتولت المادة 43 من القانون المدني المصري تحديد الموطن المختار حيث نصت على أنه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة ، وأن الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل.

المطلب الثاني : القواعد الخاصة للإعلان القضائي:

أولاً : إعلان الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا:

ينص البند الأول من المادة (14) مرافعات ليبي على أنه فيما يتعلق بالجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا يتم تسليم صورة الإعلان إلى هذه الإدارة أو فرعها المختص وتنقسم الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا طائفتين.

الطائفة الأولى : وتشمل الدولة والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية والمصلحية وإنابة إدارة القضايا هنا إنابة إلزامية أو إجبارية.

الطائفة الثانية : وتتمثل في الشركات والمنشآت المملوكة كلياً للدولة أو تلك التي تملك فيها الدولة غالبية رأسمالها وكذلك الجهات الخاضعة لإدارة الدولة كالمشاريع العامة وهذه الطائفة إنابة إدارة القضايا عنها مرهونة بصدور قرار من وزير العدل بحسبانها إنابة اختيارية[27] .

ونجد في قانون المرافعات المصري فيما يخص إعلان الشخص الاعتباري إعلان الأشخاص العامة ويقصد به إعلان الوزارات والمصالح والمحافظات ، فإن الورقة تسلم للوزراء ومديري المصالح المختلفة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم المادة (1/13) من قانون المرافعات المصري مع مراعاة أنه إذا كانت الورقة المطلوب إعلانها عبارة عن صحيفة دعوى أو صحيفة طعن أو حكم فيجب تسليم صورتها إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالإقليم حسب الاختصاص المحلي.

[27] الجهمي خليفة . المرجع السابق . ص 266

فـإذا تعلـق الإعـلان برئاسـة الدولـة تسـلم ورقـة الإعـلان إلـى رئـيس الجمهوريـة أو مـن يقـوم مقامه[28].

ثانياً : إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة (الوطنية):

نـص البنـد الثـاني مـن المـادة (14) مـن قـانون المرافعـات الليبـي علـى أن تسـلم صـورة الإعـلان إلى النائب القانوني أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع.

وفـي قـانون المرافعـات المصـري إعـلان الشـركات التجاريـة وسـائر الأشـخاص الاعتباريـة الخاصـة تسـلم صـورة الإعـلان فـي مركـز إدارة الشـركة هـذا مـا نصـت عليـه المـادة (3/13) مرافعـات مصري.

ثالثاً : إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في ليبيا:

تـنص البنـد الثالـث مـن المـادة (14) مرافعـات علـى أن تسـلم صـورة الإعـلان فيمـا يتعلـق بالشـركات الأجنبيـة التـي لهـا فـرع أو وكيـل فـي ليبيـا إلـى الوكيـل أو الممثـل القـانوني للفـرع أو مـن يفـوض فـي ذلـك ' ومـودى هـذا الـنص أن الشـركات الأجنبيـة أيـاً كانـت مدنيـة أو تجاريـة التـي لهـا فـرع فـي ليبيـا فإنـه يـتم تسـليم صـورة ورقـة الإعـلان المتعلـق بهـا إلـى الممثـل القـانوني للفـرع أو وكيلها في ليبيا[29].

وفـي القـانون المصـري إذا تعلـق الإعـلان بشـركة أجنبيـة لهـا فـرع أو وكيـل فـي جمهوريـة مصـر العربيـة فإنـه يسـلم إلـى هـذا الفـرع أو الوكيـل المـادة (5/13) مرافعـات مصـري والمـادة (2/52) مـن القـانون المـدني المصـري ، حيـث تقـرر أنـه إذا تعـدد فـروع الشـخص الاعتبـاري يكـون المكـان الـذي يوجـد بـه كـل فـرع مـوطن أعمـال لـه[30] وبـذلك يتبنـى المشـرع المصـري نظريـة المحطـات الرئيسـية التـي بمقتضـاها يمكـن إعـلان الشـخص الاعتبـاري علـى فـرع لـه أو توكيـل طالمـا أنـه يوجـد بـالفرع أو بالتوكيـل شـخص يمثـل الشـركة ويتعامـل مـع الغيـر وطالمـا أن الإعـلان يتعلـق بنشـاط هـذا الفـرع أو الوكيـل ويـدخل فـي دائرتـه المكانيـة وذلـك سـواء كـان مركـز الشـركة الرئيسـي بالداخل أو بالخارج.

رابعاً إعلان العسكريين:

[28] مبروك عاشور . نظرات في طرق تسليم الإعلان . مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة . 1988 ص 82. 83 رقم 4

[29] الجهمي خليفة . الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي . سنة 2021 دار الفضيل للنشر. ص . .282 وما بعدها

[30] هندي أحمد . المرجع السابق . قانون المرافعات المدنية والتجارية . ص. 381

تـنص المـادة (4/14) مـن قـانون المرافعـات الليبـي علـى أن تسـلم صـورة الإعـلان فيمـا يتعلـق بالعسكريين إلـى آمـر الوحـدة التـابع لهـا أو إلـى جهـة أخـرى يصـدر بتحديـدها قـرار مـن القائـد العـام للقوات المسلحة ، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية أن يتم الإعلان بالطرق العادية.

وفـي القـانون المصـري نظـم المشـرع طريقـاً معينـاً لإعـلان العسـكريين ، حيـث لا يمكـن إعلانهـم فـي مـوطنهم الأصـلي ، وتسـلم صـورة لإعـلان فـي الأمـاكن التـي يفتـرض تواجـدهم فيهـا ويقيمـون عـادة بوحـداتهم العسـكرية ويجـب إعلانهـم عليهـا ، ويجـب تسـليم الإعـلان إلـى الإدارة القضـائية المختصـة بـالقوات المسـلحة ، ويشـترط أن يكـون المعلـن فـي الخدمـة وقـت إجـراء الإعـلان بمعنـى مـازال فـي الخدمـة ولـيس تـرك الخدمـة لأي سـبب ، وتتمثـل إجـراءات إعـلان رجـال الجـيش فـي قيـام المحضـر بتسـليم أصـل الورقـة وصـورتها إلـى النيابـة العامـة التـي تتـولى تسـليمها إلـى الإدارة القضـائية المختصـة فـي القـوات المسـلحة وهـي إدارة القضـاء العسـكري[31] كانـت تسـلم فـي القـانون السـابق إلـى قائـد الوحـدة التـابع لهـا المعلـن إليـه، ويترتـب أثـار الإعـلان مـن تـاريخ تسـليم الإعلان للإدارة القضائية المختصة.

خامساً : إعلان المحبوسين ونزلاء السجون:

تـنص المـادة (5/14) مرافعـات ليبـي علـى أن تسـلم صـورة الإعـلان فيمـا يتعلـق بالمحبوسـين ونـزلاء السـجون إلـى مـدير السـجن أو مـن يقـوم مقامـه ، وإذا أنتقـل المحضـر إلـى مـوطن المطلـوب إعلانـه وعلـم مـن ذويـه أنـه دخـل السـجن فقـام بتسـليم ورقـة الإعـلان إلـى شـخص يقـيم في البيت فهنا يعتبر الإعلان باطلاً[32] فكان ينبغي عليه تسليم الإعلان إلى مدير السجن.

وفـي القـانون المصـري فـي حالـة إعـلان المسـجونين فتسـلم لمـأمور السـجن المـادة (7/13) مرافعـات مصـري ، ولكـن المحكمـة الدسـتورية قضـت فـي 2018/3/3 بعـدم دسـتورية هـذا الـنص و أوجبـت تسـليم الأوراق المطلوبـة إعلانهـا إلـى المسـجون نفسـه ولا يعتبـر الإعـلان قـد تـم إلا باستلام السجين للورقة المعلنة[33] .

سادساً : إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها:

نصـت المـادة (6/14) مرافعـات ليبـي علـى أن تسـلم صـورة الإعـلان فيمـا يتعلـق ببحـارة السـفن التجارية والعاملين فيها إلى ربان السفينة ويسري على السفن التجارية الليبية والأجنبية.

(31) هندي أحمد . المرجع السابق . قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص 362 وما بعدها

(32) المسيري فضل آدم . المرجع السابق . ص 267

(33) هندي أحمد . المرجع السابق . ص 366 . حكم المحكمة الدستورية العليا في 2018/3/3 في القضية رقم 49 لسنة 30 قضائية دستورية نشر بالجريدة الرسمية عدد 10 مكرر ب في 2018/3/13

ونفس الشيء في قانون المرافعات المصري نصت المادة (13/ 8) مرافعات مصري يجب تسليم صورة الإعلان لربان السفينة سواء كانت صحف دعاوى أو صحف طعون أو غيرها من أوراق المرافعات[34] ويستوي أن تكون السفينة مصرية أو أجنبية.

سابعاً : إعلان فاقدي الأهلية وناقصيها:

تنص المادة (7/14) من قانون المرافعات الليبي على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بفاقد الأهلية أو ناقصيها إلى الولي أو الوصي أو القيم.

وفي القانون المصري يسلم الإعلان في الموطن الإلزامي وذلك مراعاة لمصالح بعض الأشخاص القصر والمحجورين والمفقودين والغائبين يوجه الإعلان إلى موطن الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل ، أي المكان الذي يقيم فيه النائب عادة ، حتى وإن كان عديم أو ناقص الأهلية يقيم في مكان آخر ، إذا المكان الذي يقيم فيه النائب يعتبر الموطن العام بالنسبة لهؤلاء[35].

ثامناً : إعلان الأشخاص الذين لديهم موطن معلوم في الخارج:

ينص البند الثامن من المادة (14) مرافعات ليبي على أنه فيما يتعلق بالأشخاص الذين لديهم موطن معلوم في الخارج تسلم صورة الإعلان إلى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز الإعلان بالبريد المسجل أو المبرق المباشر إذا كان موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام ويكون الإعلان قد أنتج أثره بمجرد تسليم صورته إلى النيابة العامة[36].

وفي قانون المرافعات المصري الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج سواء كانوا مواطنين أو أجانب صورة إعلان تسلم للنيابة العامة التي عليها أن ترسلها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية المادة (9/13) مرافعات مصري ، وترتب أثره بمجرد التسليم للنيابة العامة.

تاسعاً : إعلان من ليس له موطن معلوم:

تنص المادة (9/14) مرافعات ليبي إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في ليبيا أو في الخارج وتسلم للنيابة العامة .

وعندما يكون موطن الشخص المطلوب إعلانه مجهولاً أو في الخارج فإنه يصعب على القائم بالإعلان الانتقال إلى موطن المعلن إليه ، ولذلك أجاز المشرع تسليم صورة الإعلان إلى

[34] هندي أحمد . المرجع السابق . قانون المرافعات المدنية والتجارية . ص . 368

[35] عمر نبيل . المرجع السابق . ص . 129

[36] الجهمي خليفة . المرجع السابق . الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار الفضيل 2021 . ص. 289

النيابة العامة لتقوم بإرسال الأوراق المطلوب إعلانها للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي وتلعب اتفاقيات التعاون القضائي دوراً هاماً في هذا الشأن مثل اتفاقية الرياض[37]التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية أصبحت سارية بين عدد من الدول من بينها الجماهيرية.

وفي قانون المرافعات المصري إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم يجوز للمدعي إعلان المدعى عليه عن طريق النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم بالنسبة للمدعى ، ولا يكفي المدعى أن يزعم أنه لا يعرف للمدعى عليه موطناً وإنما يجب أن يثبت أنه قد قام بالتحريات الجدية[38] ورغم دلك لم يتمكن من التوصل إلى موطن للمعلن إليه ، فإذا ثبت أن للمعلن إليه موطن وأن المعلن لم يقم بالتحريات الجدية للوصول إليه فإن الإعلان في النيابة العامة يكون باطلاً ، أما إذا ثبت أنه رغم أن للمعلن إليه موطن فلم يتمكن المعلن من معرفته رغم تحرياته الجدية فإن الإعلان في النيابة يكون صحيحاً ، وتقدير كفاية أو عدم كفاية التحريات يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

رأي الباحث :

1 – نجد في حالة أمتنع الشخص المراد إعلانه أو رفض التوقيع باستلام صورة الإعلان في هذه الحالة يقوم المحضر بإثبات الواقعة ويقوم بتسليم ورقة الإعلان إلى مركز الأمن أو إلى لجنة المحلة والغرض هنا من تسليم الإعلان إلى مركز الأمن أو لجنة المحلة هو علم المعان إليه بأن هناك دعوى مرفوعة ضده لذلك كان من المفروض أن يقر المشرع في حالة رفض المعلن إليه استلام الإعلان أن يقوم المحضر بتسليم الإعلان للنيابة العامة وترتب أثره من تاريخ تسليمه للنيابة العامة .

2– نجد أن بعض الأشخاص يكون يوم عطلتهم يوماً آخر مثال يوم الأحد أو الاثنين في بعض الدول، أو مثل موظفي المصارف نجدهم يحصلون على يوم السبت يوم راحة ، هنا يجوز إعلان كل هؤلاء في أيام راحتهم الأسبوعية طالما أنها ليست أيام عطلة رسمية .

الخاتمة:

(37) بوزقية أحمد عمر . المرجع السابق . ص. 179 وما بعدها .

(38) النيداني الأنصاري حسن . قانون المرافعات الجزء الثاني الطبعة الأولى . كلية الحقوق جامعة بنها. 2010 ص 51 وما بعدها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على **خاتم** الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وبعد :

تم بعون الله وتوفيقه كتابة هذا البحث الذي يختص بدراسة موضوع مهم من موضوعات التقاضي وهو الإعلان القضائي والدور الذي يلعبه المحضر لنجاح هذا عملية الإعلان حتى يتمكن الخصوم من مواجهة بعضهم البعض وتقديم طلباتهم ودفوعهم لتحقيق سير العدالة

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج

1 – يعتبر الإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه إذا لا يجوز اتخاذ أي إجراء دون تمكينه من العلم لكي يدافع عن نفسه

2 – يلاحظ أن المشرع الليبي لم يحدد ميعاد لإعلان صحيفة الدعوى ، فكان الأولى تحديد ميعاد يقوم خلاله المحضر بإعلان المدعي عليه وإلا فرض عليه جزاء أسوة بالمشرع المصري

3 – أن للمحضر دور أساسي في عملية الإعلان وهو شخص يتمتع بثقة المتقاضين

4 – يعتبر الإعلان قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل

5 – الإعلان لا يكون إلا بواسطة محضر سواء محضر عام أو محضر خاص

6 – أن المحضر لا يقوم بالإعلان من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو بناء على أمر من المحكمة

7 – يعتبر الإعلان مهم لانعقاد الخصومة القضائية بعد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة .

ثانياً التوصيات

1 – نوصي بأن تقوم نخبة من الباحثين بدراسة جميع مواد نظام قانون المرافعات الليبي ومقارنتها بالأنظمة الأخرى أن يقوموا بترجيح ما يناسب ظروف العصر الذي نعيشه من حيث زيادة الغرامات وزيادة النصاب

2 – نوصي بإقامة دورات تدريبية للمحضرين للرفع من كفاءتهم وإجراء اختبارات مستمرة لهم

3 – يجب أن يخضع المحضرين في عملهم على الإشراف القضائي وفرض الرقابة الفعالة على أعمالهم حتى لا يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين

4 – يجب زيادة أعدادهم والعمل على رفع أجورهم وتحسين أوضاعهم وردع المنحرفين منهم

5 – تـوفير المواصـلات للمحضـرين لكـي يقومـوا بسـهولة التنقـل لإتمـام عمليـة الإعـلان بأكمـل وجه

6 – نوصـي بـأن يحـذوا المشـرع الليبـي حـذوا كثيـر مـن الـدول الأخـرى الـذي أخـذت بنظـام اسـتخدام الوسـائل الإلكترونيـة الحديثـة فـي التقاضـي وهـو مـا يطلـق عليـه التقاضـي الإلكترونـي فـي جميـع مراحـل رفـع الـدعوى سـواء فـي رفـع الـدعوى وفـي إيـداع الأوراق أو الملفـات أو تخزنهـا أو في الإعلان القضائي

7– نوصـي بـإن المحضـر عنـدما يقـوم بعمليـة الإعـلان ألا يرتكـب أي جريمـة فـي سـبيل الوصـول إلى المعلن إليه كالدخول في منزله عنوة حتى لا يعرض نفسه للخطأ

قائمة المراجع:

أولاً : الكتب

1 – هنـدي أحمـد .أصـول قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة . دار الجامعـة الجديـدة . لسـنة 2006

2– هندي أحمد . قانون المرافعات المدنية والتجارية . دار الجامعة الجديدة . سنة 2020

3– المسـيري فضـل آدم . قـانون المرافعـات الليبـي التنظـيم القضـائي والخصـومة القضـائية الطبعة الأولى . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . سنة 2011

4– الجهمـي خليفـة سـالم . شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة . دار ومكتبـة الفضـيل للنشر والتوزيع . 2013

5– الجهمـي خليفـة سـالم . الـوجيز فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة . دار الفضـيل للنشر والتوزيع . 2021

6– الصـاوي أحمـد السـيد . الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة . دار النهضـة . القاهرة . سنة 2005

7– عمر نبيل . إعلان الأوراق القضائية . منشأة المعارف . الإسكندرية . سنة 1981

8– أعبـودة الكـوني . النشـاط القضـائي الخصـومة القضـائية والعريضـة . المركـز القـومي للبحـوث والدراسات العلمية طرابلس . سنة 2003

9– أبوالوفا أحمد . قانون المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف . سنة 1990

10- مبـروك عاشـور . نظـرات فـي طـرق تسـليم الإعـلان . مكتبـة الجـلاء . المنصـورة . سـنة 1988

11- بوزقية أحمد عمر . قانون المرافعات . منشورات جامعة قاريونس

12- والـي فتحـي . الوسـيط فـي قـانون القضـاء المـدني . دار النهضـة العربيـة . جامعـة القـاهرة 1993

13- النيـداني الأنصـاري حسـن . قـانون المرافعـات الجـزء الثـاني . كليـة الحقـوق جامعـة بنهـا 2010

ثانياً : الأحكام القضائية

1 – حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 16/33 بتاريخ 1970/3/7

2 – حكـم المحكمـة العليـا الصـادر بتـاريخ 1998/5/3 فـي الطعـن المـدني رقـم 42/90 ق غيـر منشور

3 – حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا رقـم 49 لسـنة 30 قضـائية دسـتورية نشـر بالجريـدة الرسـمية عدد 10 مكرر في 2018/3/13